

Distr.: Limited
5 November 2008
Arabic
Original: English and Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٢٠ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل
منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بليز، بنما،
السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فيجي، كندا، كوستاريكا،
كولومبيا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
النرويج، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هولندا: مشروع قرار

الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية
وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالحالة في أمريكا الوسطى، ولا سيما القرار

٢٣٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٦ من القرار المذكور أعلاه، التي أحاطت فيها الجمعية

العامة علما مع الارتياح بعزم حكومة غواتيمالا على إنشاء لجنة للتحقيق في أنشطة

الجماعات غير المشروعة وأجهزة الأمن السرية، وحث الأمين العام على مساندة تلك

المبادرة بغية تنفيذها على وجه السرعة،



وقد أطلعها الأمين العام من خلال تقاريره الدورية^(١) على المفاوضات الطويلة لتحديد طبيعة وخصائص اللجنة بغية الامتثال لقواعد وسياسات كل من الأمم المتحدة وحكومة غواتيمالا، وتشمل قواعد وسياسات هذه الحكومة ضرورة التصديق البرلماني،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاق بين الأمم المتحدة ودولة غواتيمالا بشأن إنشاء لجنة دولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا قد وقع بالفعل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٢)، وأن الكونغرس الغواتيمالي قد صدق عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وأصبح نافذا في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعلم أن الأمين العام قد أقدم، وفقا للأحكام الواردة في الاتفاق بشأن إنشاء اللجنة، على تعيين مفوض للجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأن اللجنة بدأت، بعد فترة تنظيمية مدتها ثلاثة أشهر، أداء ولايتها وفقا للقانون الغواتيمالي وأحكام اتفاقها التأسيسي، لدعم وتعزيز ومساعدة مؤسسات دولة غواتيمالا التي تتولى التحقيق والمتابعة القضائية فيما يخص الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة تضطلع بأنشطتها من خلال التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى من المجتمع الدولي وأن حكومة غواتيمالا وفرت مخصصات إضافية في الميزانية لمؤسسات الدولة لدعم الأعمال التي تضطلع بها بالتعاون مع اللجنة،

واقترنعا منها بأن الأمم المتحدة، عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاقها، تشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الدول الأعضاء تتعهد باتخاذ إجراءات بالتعاون مع المنظمة لإدراك ذلك المقصد،

١ - تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة بشأن إنشاء اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، وحالتها الراهنة وأنشطتها والدور الذي قامت به الأمم المتحدة في إيجادها^(٣)؛

٢ - تشني على حكومة غواتيمالا لالتزامها بمحاربة الإفلات من العقاب والسعي إلى تعزيز المؤسسات لدعم سيادة القانون والدفاع عن حقوق الإنسان؛

(١) انظر A/60/218، الفقرة ٣٢؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A/62/1)، الفقرة ٤٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١ (A/63/1)، الفقرة ٣٧.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A/62/1)، الفقرة ٤٩.

(٣) A/63/511.

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى التي دعمت اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، من خلال التبرعات، المالية والعينية، وتحنها على مواصلة دعمها؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقديم مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة للجنة وتدعوه إلى أن يواصل ذلك حتى يتسنى للجنة أن تضطلع بولايتها بنجاح وأن تتصدى للتحديات التي تواجهها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن عمل اللجنة.
